



وزير التربية والتعليم



الرقم ١٤٩٢
التاريخ ٢٠١٨/١١/٥
الموافق ١١٤٢١/١/٢

مدير المدارس الخاصة ومديرياتها / محافظة العاصمة


الموضوع : المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أشير إلى كتاب معالي وزير الصحة رقم ٢٤٧ / ٢٠٣٢٤ / ٢٠١٨/١١/٧ ولاحقاً لكتابي رقم ١١٤٢١/١/٢ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ بخصوص الموضوع أعلاه ،
ارفق صورة عن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المقاصف المدرسية والأغذية المسموحة بيعتها
والمنوعة رقم ١ لسنة ٢٠١٨ والمنشورة في الجريدة الرسمية / العدد (٥١٤) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١
. للتقييد بها والعمل بمضمونها ، مؤكداً أهمية إيلاء هذا الموضوع الاهتمام والمتابعة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم



نسخة / مدير صحة محافظة العاصمة

وزير التربية والتعليم
نسخة/ مدير الخدمات التعليمية

نسخة/ قسم التأسيس والترخيص مع المرفق

نسخة/ رئيس قسم شؤون الطلبة بالوكاله مع المرفق

نسخة/ رئيس قسم الإحصاء والمعلومات لتعليم الكتاب مع المرفق

نسخة / مسؤول الصحة المدرسية

نسخة / الملف العام كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١٦٨ / ٥٨٦٣٠ / ٢٠١٨/١١/١٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥

+ صورة عن كتابي رقم ١١٤٢١/١/٢ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥

المرفقات / الاشتراطات الصحية للمقاصف الدراسية والأغذية المسموحة بيعتها

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٠٩٦٢ ٦٥٦٦٠٩١٩ فاكس: ٠٩٦٢ ٦٥٦٦١١١٨ عمان ١٦٤٦ ص.ب. www.moe.gov.jo

اشتراطات رقم (١) لسنة ٢٠١٨

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ صادرة بمقتضى

المادة (٣) و(٤) من قانون الصحة العامة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه الاشتراطات (اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية لمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٨) وتقرأ مع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ المشار إليها فيما يلي بالاشتراطات الأصلية اشتراطات واحدة ويحمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل المادة (أولاً) من الاشتراطات الأصلية على النحو التالي:
أولاً:- بإضافة عبارة (ومساحته لا تقل عن (١٦) مترا مربعا) بعد عبارة (ملعب المدرسة) الواردة في الفقرة (١) منها.
ثانياً:- بإضافة عبارة (وي بعيداً عن أشعة الشمس المباشرة) بعد كلمة (ونظيف) الواردة في الفقرة (٨) منها.

المادة (٣): تعدل المادة (ثانياً) من الاشتراطات الأصلية بـ(بلغاء عبارة (مع أدوات النظافة) الواردة في الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وأدوات النظافة وملابس العاملين)).

المادة (٤): تعدل المادة (ثالثاً) من الاشتراطات الأصلية على النحو التالي:
أولاً:- بإضافة عبارة (ومشروبات الطاقة) بعد كلمة (باتواعها) الواردة في الفقرة (٢) منها.
ثانياً:- بـ(بلغاء نص الفقرة (٨) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
٨- الشيشis ورقائق البطاطا والذرة بكافة أنواعهم).
ثانياً:- بإضافة الفقرة (١٠) إليها بالنص التالي:
١٠- أي مواد يقرر الوزير منها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٥): تعدل المادة (رابعاً) من الاشتراطات الأصلية على النحو التالي:
أولاً:- بإضافة عبارة (والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول) إلى آخر الفقرة (٤) منها.
ثانياً:- بـ(بلغاء الفقرة (٦) منها).

ثانياً : الاشتراطات الخاصة بتشغيل المفاصف المدرسية:

١. يجب تنظيف المقصف يومياً وكلما دعت الحاجة، بجميع محتوياته القابلة للتنظيف وبعد انتهاء تناول الوجبات مباشرة. ويجب أيضاً استخدام المنديل الورقية ذات الاستخدام نهراً واحدة في تجفيف الأغذية.
٢. يجب استخدام المطهرات المخففة للقضاء على الجراثيم والبكتيريا على الأسطح التي تلامس الأغذية الطازجة، وغسل الخضروات والفواكه قبل استخدامها بماء نظيف. ويفضل تعقيمها باستخدام مركيبات التعقيم المخصصة لذلك مثل حمض الليمون(الستريك) أو بيرمنجنات البوتاسيوم.
٣. يجب حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها من قبل الشركات الصناعية والمدونة على العينات الغذائية .
٤. يجب أن تكون جميع الأغذية ذات صلاحية سارية المفعول.
٥. يجب أن توضع المبيدات الحشرية والمطهرات والمنظفات مع أدوات النظافة بعيداً عن مكان تخزين الأغذية .

ثالثاً : الأغذية الممنوع بيعها بالمفاصف:

يمنع منعاً باتاً بيع وتناول الأغذية الآتية :

- ١- بيع الأطعمة " البائنة " ويتم التخلص منها يومياً .
- ٢- المشروبات الغازية بأنواعها، والعصير المحضر يدوياً والعصير الصناعي ويمتنع الطلاب من إحضارها إلى المدرسة.
- ٣- المشروبات الحاوية على السكر والملونات فقط.
- ٤- المشروبات والعصائر التي تقل نسبة عصير الفاكهة فيها عن ٣٠ % .
- ٥- الحلوى والعلكة و الملبيس والمصاص ذات القيمة الغذائية المنخفضة بجميع أنواعها و التوفى وانواعها التي تلتصق بالاسنان .
- ٦- الأغذية والمشروبات المعيبة في عبوات زجاجية .
- ٧- اللحوم والكبدة بجميع أنواعها والبيض.
- ٨- الشيبس غير المصنوع من رقائق البطاطا والذرة الطبيعية .
- ٩- البوظة والأسكيمو (المثلجات) .

رابعاً : الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف:

١. عبوات الحليب البالش المعقم طویل الأمد العادي أو ذي النكهة.
٢. عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة.
٣. العصائر الطبيعية المعجنة آلياً.
٤. الساندوتشات والمعجنات الطازجة والمغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط والتعليمات الصحية.
٥. البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو ، والكعك المغلف آلياً ، وتفضل الأنواع الدعامة بالفيتامينات والأملام المعدنية .
٦. الشوكولاتة التي تحتوي على مواد غذائية بدون أصباغ أو نكهات صناعية والمعجنة آلياً ضمن المواصفات والمقاييس الأردنية مع الأخذ بما ورد بالبند(٥) من المادة الثالثة من الإشتراطات أعلاه.
٧. رقائق شيبس البطاطا والذرة الطبيعية المغلفة آلياً وغير محتوية على صبغات أو ملونات إصطناعية.
٨. المكسرات المغلفة آلياً.
٩. عبوات التمور الصغيرة المغلفة آلياً.
١٠. الفواكه والخضروات الطازجة.
١١. أي مواد يوفق عليها وزير الصحة.

خامساً : الشروط الواجب توافرها في العاملين في المقاصف المدرسية: يجب توفير الشروط التالية لجميع العاملين بالمقاصف:

- ١- المشرفون والعاملون على تشغيل المقاصف المدرسي عليهم المراجعة سنوياً للمركز الصحي التابع لوزارة الصحة للحصول على شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض السارية والمعدية في بداية كل فصل دراسي .
- ٢- يجب استبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر على يديه بثور أو فروح أحchin زوال الأعراض المرضية بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة.
- ٣- عدم تواجد أي شخص داخل المقاصف المدرسي معن لا يحمل شهادة صحية.
- ٤- ارتداء زي خاص بالمقاصف أثناء عملية البيع.

سادساً : كل من يخالف أحكام هذه الإشتراطات تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الصحة العامة أعلاه.
